

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض

1- تم تعديل "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض" – التي اعتمدت في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 – وذلك في الاجتماع الاستعراضية الأول للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة المعقود في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والاجتماع الاستعراضية الثاني للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 15 إلى 24 أيار/مايو 2006، والاجتماع الاستعراضية الثالث للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 11 إلى 20 أيار/مايو 2009، والاجتماع الاستعراضية الرابع للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 14 إلى 23 أيار/مايو 2012، والاجتماع الاستثنائي الثاني المعقود في الفترة من 12 إلى 13 أيار/مايو 2014، والاجتماع الاستثنائي الثالث المعقود في الفترة من 16 إلى 17 أيار/مايو 2017، والاجتماع الاستثنائي الرابع للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من 4 إلى 6 أيار/مايو 2022.

2- وترد في مرفق هذه الوثيقة "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض"، بصيغتها المعدلة.

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض

المحتويات

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

أولاً- مقدّمة

ثانياً- الخلفية

ثالثاً- الاجتماع التنظيمي وترشيح المسؤولين

رابعاً- هيكل الاجتماع الاستعراضي

خامساً- توزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية

سادساً- عملية الاستعراض من جانب المجموعات القطرية

سابعاً- واجبات الطرف المتعاقد بصفته عضواً في مجموعة قطرية

ثامناً- إرشادات للمسؤولين بشأن كيفية تسيير جلسة مجموعة قطرية

تاسعاً- توزيع التقارير الوطنية والإجراءات اللاحقة

عاشراً- التقرير الموجز

المرفق 1

واجبات ومؤهلات المسؤولين بالنسبة للاجتماع الاستعراضي للاتفاقية المشتركة

أولاً- الخلفية

ثانياً- واجبات المسؤولين

ثالثاً- مؤهلات المسؤولين

المرفق 2

أولاً- الممارسات الجيدة

ثانياً- الاقتراحات

ثالثاً- التحديات

أولاً- مقدّمة

1- المقصود من هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة بموجب المادة 29 من الاتفاقية، هو أن تقرأ مقترنة بنص الاتفاقية بغرض توفير إرشاد للأطراف المتعاقدة بشأن عملية استعراض التقارير الوطنية التي تقدم بموجب المادة 32، من أجل تيسير الاستعراض الكفء لتنفيذ الأطراف المتعاقدة التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

2- والهدف من عملية الاستعراض هو دراسة التقارير الوطنية دراسة دقيقة، لكي يستطيع كل من الأطراف المتعاقدة أن يتعلم من حلول الآخر لمشاكل الأمان المشتركة والفردية المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، وفوق كل شيء أن يسهم في تحقيق وصون مستوى رفيع من الأمان على نطاق العالم من خلال تبادل بناء للآراء. ويعتمد نجاح عملية الاستعراض على التزام كل طرف من الأطراف المتعاقدة (1) بتفحص برنامج الوطني والإبلاغ عن المشاكل والمشاكل المحتملة بطريقة مباشرة وصريحة، (2) وطرح أسئلة صعبة وأحياناً تحديات فيما بين الأطراف. ويرد في الجدول 1 جدول زمني بالخطوات المفصّلة إلى انعقاد أي اجتماع استعراضي.

ثانياً- الخلفية

3- إدراكاً من الأطراف المتعاقدة بأن إجراء الاستعراضات للتقارير الوطنية في اجتماعات دورية بموجب المادة 30 من الاتفاقية يمكن أن يتحقق بكفاءة أكبر من خلال تكوين مجموعات فرعية، قررت الأطراف المتعاقدة أن تنشئ أفرقة فُطرية لكل اجتماع استعراضي. وستنظر كل مجموعة تفصيلياً في التقرير الوطني لكل عضو في تلك المجموعة، وستناقش جميع مجالات المواضيع التي تتناولها التقارير.

4- ويمكن أن يقرر اجتماع تنظيمي يعقد قبل الاجتماع الاستعراضي عقد جلسات مواضيع أثناء الاجتماع الاستعراضي لتناول على وجه أكثر تحديداً مواضيع معينة قد لا ينظر فيها بصورة كافية في إطار ترتيبات المجموعات الفُطرية.

ثالثاً- الاجتماع التنظيمي وترشيح المسؤولين

5- في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً قبل كل اجتماع استعراضي، سيعقد اجتماع تنظيمي لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات الفُطرية (انظر القسم خامساً)، واختيار رئيس ونائبي رئيس الاجتماع الاستعراضي، واختيار منسقي المجموعات الفُطرية ومقرريها ورؤسائها ونواب رؤسائها.

6- وقبل انعقاد الاجتماع التنظيمي، تُعمم الأمانة على الأطراف المتعاقدة كُتيب معلومات أساسية ينطوي على إرشادات من قبيل معلومات تمهيدية عن الاتفاقية المشتركة وما يرتبط بها من نظام داخلي ومبادئ توجيهية.

ثالثاً-1- ترشيح الرئيس ونائب الرئيس

7- في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع التنظيمي، ستطلب الأمانة من الأطراف المتعاقدة تقديم كتابياً اسم أي شخص يرشحه الطرف المتعاقد لانتخابه في منصب الرئيس أو نائب الرئيس. وفي موعد لا يتأخر عن شهرين قبل الاجتماع التنظيمي، وكجزء من عملية الترشيح، يقدم الطرف المتعاقد، كتابياً، معلومات عن السيرة الذاتية للمرشح، ومؤهلاته، والمسائل التي ينبغي أن تعالجها الأطراف المتعاقدة خلال السنوات الثلاث القادمة وموقف المرشح تجاه تلك المسائل. وستعمم الأمانة أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو منصب نائب الرئيس والمستندات الداعمة لترشيحاتهم على كافة الأطراف المتعاقدة على الأقل شهراً واحداً قبل الاجتماع التنظيمي.

8- وستسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحقيق توافق الآراء بشأن الرئيس ونائبي الرئيس من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم وفقاً للفقرة 7.

9- وسيُمنح كل مرشح للأماكن الانتخابية، أو ممثليهم، فرصة لتقديم عرض شفوي قصير للأطراف المتعاقدة في أثناء الاجتماع التنظيمي يعالج البنود الواردة في المستندات الداعمة لترشيحاتهم والإجابة على أسئلة الأطراف المتعاقدة.

ثالثاً-2- ترشيح المسؤولين الآخرين

10- تطلب الأمانة، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع التنظيمي، من الأطراف المتعاقدة أن تقدم كتابةً ترشيحات مسؤولي المجموعات القطرية (الرؤساء ونواب الرؤساء والمنسقين والمقررين).

11- وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تبين مدى استعداد المرشحين لشغل مناصب بديلة في حالة عدم اختيارهم بناءً على رغباتهم الأولى. وسيقتصر عدد المرشحين الذين يرشحهم كل طرف متعاقد على أربعة مرشحين كحد أقصى.

12- ويحتوي المرفق 1 الوارد في هذه المبادئ التوجيهية على قائمة بالمؤهلات والخبرات المرغوب توافرها في مسؤولي المجموعات القطرية وملخص لواجباتهم. وتُشجّع الأطراف المتعاقدة على أخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند النظر في الترشيحات.

13- وقبل انعقاد الاجتماع التنظيمي، ستعمم على جميع الأطراف المتعاقدة جميع الترشيحات المكتوبة التي تلقتها الأمانة في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل الاجتماع التنظيمي.

ثالثاً-3- ترشيح المسؤولين الآخرين

14- خلال الاجتماع التنظيمي، وبعد إلحاق الأطراف المتعاقدة بالمجموعات القطرية، ستجتمع المجموعات القطرية كل على حدة وتتخذ داخل المجموعة القطرية المعنية قراراً بشأن ترشيحات الرئيس ونائب الرئيس والمقرر والمنسق من داخل المجموعة القطرية المعنية.

15- وينبغي أن تقرر المجموعات القطرية بتوافق الآراء أن تختار من الترشيحات، المقدمة قبل شهر واحد من الاجتماع التنظيمي، مرشحاً لكل منصب من المناصب الأربعة.

- 16- وينبغي للقرار المتخذ بتوافق الآراء أن يراعي، إلى أقصى حد ممكن عملياً، التوزيع الجغرافي والتنوع الجنساني. وينبغي على وجه العموم ألا يزيد العدد المقترح من المسؤولين المختارين لكل طرف متعاقد على مسؤولين اثنين.
- 17- وفي حالة عدم وجود ترشيحات لشغل منصب ما، يظل ذلك المنصب شاغراً ويفاد بشغوره في الجلسة العامة.
- 18- وتوضع الترشيحات المتبقية غير المختارة في قوائم احتياطية منفصلة لكل منصب من المناصب الأربعة (الرئيس ونائب الرئيس والمنسق والمقرر). وتتولى الأمانة تنسيق القوائم الاحتياطية وإدارتها. وسيوضع المرشحون في القوائم الاحتياطية استناداً إلى الترشيحات المقدمة بحسب الفقرة 11 أعلاه.
- 19- وبالعودة إلى الجلسة العامة، سيتناوب المسؤولون المرشحون (بما في ذلك المناصب الشاغرة) بدءاً بالمرشحين من الرؤساء، فنواب الرؤساء، ثم المنسقون، وأخيراً المقررون. وسيتولى الرئيس تنفيذ التناوب في كل حالة من هذه الحالات، مع سحب عدد عشوائي لا يتجاوز عدد المجموعات القطرية ناقصاً واحداً.
- 20- وبعد تناوب المسؤولين المعيّنين، يجري استعراض كل مجموعة قطرية على التوالي ابتداءً من المجموعة القطرية 1، لتحديد المناصب الشاغرة القائمة.
- 21- وفي حالة وجود منصب شاغر، سيعمل الرئيس على إشغاله بأن يختار عشوائياً رقماً من الأرقام التي تمثل أسماء المرشحين المتبقين غير المعيّنين في القائمة الاحتياطية لكل دور من الأدوار.
- 22- وستُشغل المناصب الشاغرة حسب ترتيب الأولويات التالي:
- (أ) الرؤساء
- (ب) نواب الرؤساء
- (ج) المنسقون
- (د) المقررون
- 23- وفي حال كان المرشح من المجموعة القطرية المعنية، فإن ذلك المرشح غير مؤهل للنظر في تعيينه في ذلك المنصب الشاغر.
- 24- وفي حالة وجود منصب شاغر ولكن لا توجد ترشيحات أخرى مؤهلة في القائمة الاحتياطية لذلك المنصب، يجوز عندئذ دعوة الأطراف المتعاقدة إلى أن تُقدّم ترشيحات إضافية خلال الجلسة العامة.
- 25- وستستخدم الترشيحات الإضافية الواردة لإعادة تشكيل القائمة الاحتياطية فيما يتعلق بذلك المنصب.

ثالثاً-4- اعتبارات إضافية

26- في أعقاب الاجتماع التنظيمي، ستعقد حلقة عمل للمسؤولين القادمين والمغادرين لشرح عملية الاجتماع الاستعراضي بالتفصيل، بما في ذلك الوثائق الرئيسية وتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وتُدعى جهات الاتصال الوطنية، كما هو وارد في المرفق 1، للمشاركة في هذا الاجتماع، إذا ما اعتبرت ذلك مناسباً.

رابعاً- هيكل الاجتماع الاستعراضي

27- يتوقع أن تكون مدة الاجتماعات الاستعراضية أسبوعين. وأثناء الاجتماع، ستجتمع الأطراف المتعاقدة في مجموعات فُطرية وزعت البلدان عليها سلفاً وذلك من أجل استعراض التقارير الوطنية تفصيلاً. وعلاوة على جلسات المجموعات الفُطرية هذه، ستكون هناك جلسات عامة، كما ستكون هناك، تبعاً للحاجة، اجتماعات أخرى مختلفة الأنواع.

رابعاً-1- الجلسة العامة الافتتاحية

28- ستبحث المسائل الإجرائية في جلسة عامة افتتاحية قصيرة. ولن تقبل البيانات الوطنية، إن وجدت، إلا كتابةً.

رابعاً-2- الجلسة العامة الختامية

29- (أ) يوم واحد قبل الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي، يقدم مقرر كل مجموعة فُطرية لجميع الأطراف المتعاقدة، تقريراً كتابياً يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في المناقشة حول كل تقرير وطني في المجموعة المعنية، ويشمل الممارسات الجيدة والاقتراحات والتحديات (انظر المرفق 2) ونقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف ويوجز المسائل المشتركة الشاملة التي تحددها المجموعة الفُطرية؛

(ب) في الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي:

'1' بالنسبة لكل مجموعة فُطرية على التوالي، سيقدم مقرر المجموعة المعنية تقريراً شفويّاً قصيراً وموجزاً يوجز المسائل المشتركة الشاملة التي حددها المجموعة وي طرح هذه المسائل للنقاش في الجلسة العامة؛

'2' ستتاح الفرصة لكل طرف متعاقد للرد على الأسئلة التي طرحت و/أو التعليقات التي أبديت بشأن تقريره الوطني؛

'3' ستتاح فرصة لجميع الأطراف المتعاقدة للتعليق على أي تقرير وطني وعلى تقارير المقررين الكتابية والشفوية؛

- '4' سيتم نقاش كامل وصريح للمسائل المشتركة الشاملة المحددة في تقارير المقررين؛ وينبغي أن يتبع ذلك نقاش بشأن حالة أمان التصرف في الوقود المستهلك على الصعيد العالمي وبشأن حالة أمان التصرف في النفايات المشعة على الصعيد العالمي.
- '5' ستناقش الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على أي من وثائق الاتفاقية أو إجراءاتها؛
- '6' سيناقش موعد الاجتماع الاستعراضي التالي، وجدول المواعيد النهائية المتعلق به، ويتفق عليهما؛
- '7' سيناقش التقرير الموجز للاجتماع ويوافق عليه بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة؛
- '8' سيقدم تقرير الرئيس.

30- وينبغي أن تلاحظ الأطراف المتعاقدة أن مدة الجلسة العامة الختامية ليست معلومة على وجه اليقين. فيمكن أن تستمر لمدة طويلة بعد الوقت العادي الذي تنتهي فيه الاجتماعات، وذلك بسبب الحاجة إلى توافق الآراء بشأن التقرير الموجز للاجتماع. ولذلك يُنصح المندوبون بتفادي التزامات السفر في اليوم الختامي للاجتماع.

رابعاً-3- الجلسات العامة الوسطى

31- يمكن أن تعقد جلسات عامة بدعوة من الرئيس في أي وقت أثناء الاجتماع الاستعراضي.

رابعاً-4- جلسات المجموعات القطرية

32- ستسير هذه الجلسات بالطريقة المبينة في القسمين سادساً وسابعاً.

رابعاً-5- جلسات الأفرقة المفتوحة العضوية

33- يمكن أن تتخذ الأطراف المتعاقدة قراراً في جلسة عامة بإنشاء فريق مفتوح العضوية واحد أو أكثر لكي يجتمع أثناء الاجتماع الاستعراضي. وكما يتضح من اسم الفريق المفتوح العضوية، يمكن لأي طرف متعاقد أن يحضر أي اجتماع من اجتماعاته. وينبغي توثيق المهام التي تسند إلى الفريق. والغرض من هذه الأفرقة هو إتاحة الفرصة لمناقشة وتسوية المسائل الإجرائية وغير الإجرائية ذات الصلة بأداء الاتفاقية وظيفتها قبل النظر في تلك المسائل في جلسة عامة. وينبغي أن تجدد جلسات الأفرقة المفتوحة العضوية بحيث لا تتضارب مع الجلسات العامة ولسات المجموعات القطرية.

خامساً- توزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية

34- في الاجتماع التحضيري للاتفاقية المشتركة الذي عقد من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2001 وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية، أقيمت آلية لإنشاء المجموعات القطرية الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية. وتقرر ما يلي:

- (أ) لا ينبغي أن تكون عضوية المجموعات القطرية بحيث تمثل مناطق جغرافية معينة؛
- (ب) سيتقرر عدد المجموعات القطرية لأي اجتماع استعراضي معين في الاجتماع التنظيمي الخاص به، مع مراعاة عدد الأطراف المتعاقدة؛
- (ج) من أجل تحقيق اتساع الخبرة الكافي لحفز مناقشة تنسم بالفعالية والكفاءة معاً، ينبغي أن تشتمل كل مجموعة على أعداد متساوية تقريباً من الأطراف المتعاقدة ذات الخبرة في التصرف في ما يرتبط بمحطات القوى النووية من وقود مستهلك ونفايات مشعة؛
- (د) الطريقة المعتمدة لضمان ذلك هي ترتيب الأطراف المتعاقدة حسب عدد ما لديها من مفاعلات محطات القوى النووية التي حققت الحرجية، بما في ذلك المفاعلات التي يجري وقف تشغيلها والمفاعلات التي اكتمل وقف تشغيلها وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، ثم داخل ذلك الترتيب حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي. ثم توزع هذه الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية، بحيث يوضع الطرف المتعاقد الذي لديه أكبر عدد من مفاعلات القوى في المجموعة الأولى، والطرف المتعاقد الذي لديه أكبر عدد من محطات القوى يلي ذلك في المجموعة الثانية، وهكذا دواليك. وعندما يخصص لكل من المجموعات طرف متعاقد لديه مفاعلات قوى نووية، تبدأ عملية التوزيع مرة أخرى ولكن بالترتيب العكسي للمجموعات القطرية، بمواصلة المرور على جميع الأطراف المتعاقدة التي لديها مفاعلات قوى نووية بالترتيب التنازلي لعدد مفاعلات القوى التي لديها؛
- (هـ) ينبغي أن يتم توزيع الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها مفاعلات قوى نووية على المجموعات القطرية على أساس الترتيب الهجائي، بمواصلة العملية من حيث توقفت بالنسبة للأطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرة 34(د). وينبغي أن يبدأ ذلك بحرف يتم اختياره عشوائياً ثم استخدام الحرف الأول من اسم بلد كل طرف متعاقد، بالهجاء الإنكليزي.

35- يتعين على الدول أو المنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر التي تصدق على الاتفاقية بعد اجتماع تنظيمي ولكن قبل الاجتماع الاستعراضي المرتبط به بما لا يقل عن 90 يوماً أن تنضم إلى عملية الاستعراض مع الأطراف المتعاقدة الأخرى. وينبغي أن تضاف هذه الدول إلى المجموعات القطرية القائمة حسب الترتيب التتابع لتواريخ التصديق، بمواصلة العملية من حيث توقفت في إطار الفقرة 34(هـ).

36- وبموجب أحكام المادة 40(2) فإن الدول أو المنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر التي تصدق على الاتفاقية قبل أقل من 90 يوماً من التاريخ المحدد لاجتماع استعراضي (الأطراف المصدقة تصديقاً متأخراً) لن تصبح أطرافاً متعاقدة إلا بعد أن يبدأ ذلك الاجتماع الاستعراضي. غير أنه يجوز السماح لها بأن تشارك في الاجتماع الاستعراضي بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء. ولتيسير تلك المشاركة، يتعين أن يعمم رئيس الاجتماع الاستعراضي على جميع الأطراف المتعاقدة اقتراح مشاركة الطرف المصدق تصديقاً متأخراً وأن يلتمس آراءها بصده. وإذا لم يعترض أي طرف متعاقد فيجوز أن تُمنح للطرف المصدق تصديقاً متأخراً حقوق المشاركة الكاملة في الاجتماع الاستعراضي. وستعم الأمانة في أقرب وقت ممكن على جميع الأطراف المتعاقدة التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف المصدقة تصديقاً متأخراً. وينبغي أن تُضاف هذه الدول المتعاقدة إلى المجموعات القطرية القائمة حسب الترتيب التتابع لتواريخ التصديق، بمواصلة العملية من حيث توقفت في إطار الفقرة 34(هـ).

37- ويرد في الجدول 2 مثال لهذا التوزيع على المجموعات القطرية بافتراض وجود خمس مجموعات.

سادساً- عملية الاستعراض من جانب المجموعات القطرية

38- كما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 30 من الاتفاقية، يتعين أن تتاح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة التقارير الوطنية المقدمة من أي طرف متعاقد آخر. وفي الفترة التي تسبق كل اجتماع استعراضي بما لا يزيد على ثلاثة أشهر، يجوز لجميع الأطراف المتعاقدة أن تقدم أسئلة و/أو تعليقات بشأن التقارير الوطنية المنفردة. وينبغي أن تعمم هذه الأسئلة و/أو التعليقات والأجوبة عليها على جميع الأطراف المتعاقدة (انظر القسم تاسعاً).

39- ومن أجل تيسير عملية الاستعراض، توزع الأطراف المتعاقدة التي تحضر اجتماعاً استعراضياً على المجموعات القطرية (انظر القسم خامساً). والغرض من جلسات المجموعات القطرية هو أن تناقش معاً التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأعضاء في المجموعة القطرية. ومن أجل بلوغ غايات الاتفاقية، ينبغي أن يكون هذا الاستعراض دقيقاً وأن يقوم به أعضاء المجموعة القطرية بطريقة بناءة وينبغي أن يعزز المناقشات المفيدة والصريحة قصد تحديد الممارسات الجيدة، والاقتراحات والتحديات وغير ذلك من المسائل المهمة لتحسين أمان التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك.

40- وينبغي أن تجدد جلسات المجموعات القطرية بحيث لا تتضارب مع الجلسات العامة.

41- في حين يجوز لأي طرف متعاقد أن يحضر أي جلسة لمجموعة قطرية، تُشجّع الأطراف المتعاقدة على تزويد الأمانة قبل كل اجتماع استعراضي بأسبوعين على الأقل بقائمة بما تعترض أن تحضره من جلسات المجموعات القطرية، لكي يتسنى للأمانة أن تتخذ الترتيبات الملائمة الخاصة بآماكن الاجتماعات وباللوجستيات. ويتوقع من أي طرف متعاقد أن يشارك في جميع الاستعراضات التي تقوم بها المجموعة القطرية التي هو عضو فيها.

42- وينبغي أن تضطلع الأطراف المتعاقدة بدور قيادي بالنسبة لهيئاتها الرقابية في وفودها التي تحضر جلسات المجموعات القطرية.

43- ويتعين أن تتيح كل مجموعة قطرية مقدراً ملائماً من الوقت، لا يزيد على أربع ساعات، لعرض ومناقشة كل تقرير وطني ووضع الصيغة النهائية لتقرير المقرر اليومي بشأن الجلسة. وسيكون الوقت الإجمالي متاح لجلسات المجموعات قد تقرر في الاجتماع التنظيمي.

44- وينبغي أن تبدأ الجلسة الاستعراضية في كل مجموعة قطرية بعرض موجز من الطرف المتعاقد المعين الذي سيستعرض تقريره. ثم ينبغي أن يناقش هذا الطرف المتعاقد الأسئلة الفنية المكتوبة التي سبق أن أرسلت إلى منسق المجموعة وإلى الطرف المتعاقد المعني. وبعد ذلك ينبغي أن تكون هناك فترة مناقشة بشأن التقرير وبشأن جميع الأسئلة التي قدمت. وينبغي أن يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لدورة الاستعراض في تحديد أي ممارسات جيدة أو اقتراحات أو تحديات أو غير ذلك من المسائل التي قد تكون مسألة مشتركة شاملة ينبغي إبراز أهميتها في تحسين الأمان. وفي نهاية أي جلسة، ينبغي أن يقدم مقرر المجموعة القطرية إلى المشاركين تقريراً موجزاً

عن الجلسة. وبعدئذ ينبغي أن يعد المقرر تقرير الجلسة، وأن يتحصل على موافقة أعضاء المجموعة على التقرير.

45- وينبغي أن توفر تقارير المقررين اليومية لرئيس الاجتماع الاستعراضي وللأمانة في غضون نصف يوم من نهاية جلسة المجموعة القطرية ذات الصلة، بغية تيسير إعداد التقرير الموجز الإجمالي للاجتماع الاستعراضي.

46- وينبغي تكرار هذه العملية بالنسبة لكل تقرير وطني.

47- وينبغي أن يناقش أعضاء المجموعة القطرية فحوى كل من التقرير الكتابي والتقرير الشفوي الذين سيقدّمهما مقرر المجموعة القطرية في الجلسة العامة ويوافقوا عليهما.

48- وستحفظ الأمانة تقارير المقررين اليومية في سرية. وأثناء اجتماع المسؤولين الذي يسبق مباشرة بدء الاجتماع الاستعراضي التالي، ستعطى نسخة من تقرير كل طرف متعاقد لجميع مسؤولي المجموعة القطرية.

سابعاً- واجبات الطرف المتعاقد بصفته عضواً في مجموعة قطرية

49- تشترط المادة 33 من الاتفاقية المشتركة على الأطراف المتعاقدة أن تحضر اجتماعات الأطراف. ومن ثم فإن حضور الاجتماعات الاستعراضية إلزامي. والغرض من الاجتماعات الاستعراضية هو استعراض التقارير الوطنية. ويتم الاستعراض في المجموعات القطرية. ومن ثم يترتب على ذلك أن على كل طرف متعاقد التزام هام بأن يشارك مشاركة كاملة في مجموعته القطرية.

50- وبالتالي فإن على كل طرف متعاقد مجموعتين من الواجبات، إحداهما أن يخضع للاستعراض من جانب الأطراف المتعاقدة، والأخرى أن يستعرض تقارير الأعضاء الآخرين في المجموعة القطرية التي خصص لها.

51- وينبغي للطرف المتعاقد أن يقوم، بصفته عضواً في مجموعة قطرية، بما يلي:

(أ) أن يدرس تفصيلياً التقارير الوطنية لجميع أعضاء مجموعته الآخرين؛

(ب) أن يبلغ الأطراف المتعاقدة الأخرى في المجموعة القطرية، مباشرة عن طريق نقاط الاتصال المحددة، وكذلك عن طريق منسق المجموعة المعني، بأي أسئلة وتعليقات تنشأ من استعراضه للتقارير الوطنية؛

(ج) أن يشارك، أثناء جلسات المجموعة القطرية، في مناقشة عميقة للتقرير الوطني لكل عضو في المجموعة.

52- وفيما يتعلق بالخضوع للاستعراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى، ينبغي أن يقوم الطرف المتعاقد بما يلي:

(أ) أن يعد تقريراً تفصيلياً على النحو الذي تقضي به المادة 32 من الاتفاقية؛

- (ب) أن يقدم أجوبة عن الأسئلة والتعليقات المكتوبة المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى بشأن تقريره الوطني؛
- (ج) أن يحاول أن يصدر لجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى ومنسق المجموعة ومقرر المجموعة والأمانة، قبل شهر على الأقل من بدء الاجتماع الاستعراضي، تجميعاً للأسئلة والتعليقات والأجوبة المرتبطة بها بشأن تقريره الوطني؛
- (د) أن يقدم إلى مجموعته القطرية أثناء الاجتماع الاستعراضي تقريراً يستند إلى تقريره الوطني والأسئلة والتعليقات الناشئة منه؛
- (هـ) أن يوافي رئيس المجموعة القطرية بنسخة من مادة العرض، قبل ظهر اليوم الذي يسبق موعد العرض، حتى يتسنى توزيعه على مسؤولي المجموعات القطرية وأعضائها قبل اختتام الأعمال؛
- (و) أن يصل إلى غرفة اجتماع المجموعة القطرية قبل 15 دقيقة من بدء العرض لاستعراض المسائل اللوجستية مع رئيس المجموعة القطرية.

ثامناً- إرشادات للمسؤولين بشأن كيفية تسيير جلسة مجموعة قطرية

- 53- الهدف من جلسات أي مجموعة قطرية أثناء أي اجتماع استعراضي للاتفاقية المشتركة هو استعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأعضاء في المجموعة القطرية. وكما هو مبين في الفقرة 39، ينبغي أن يكون هذا الاستعراض شاملاً وبناءً وصريحاً. ويقوم مسؤولو كل مجموعة قطرية بدور حاسم الأهمية في بلوغ مدى الجودة التي تحقق بها المجموعة القطرية هذا الهدف.
- 54- ومسؤولو المجموعة القطرية هم رئيسها ونائب رئيسها ومنسقاها ومقررها. وسيكون هؤلاء جميعاً قد اختبروا في الاجتماع التنظيمي الذي يعقد قبل الاجتماع الاستعراضي.
- 55- وأثناء الفترة الوسيطة بين الاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، ستكون التقارير الوطنية قد وزعت وستكون الأسئلة والتعليقات والأجوبة المكتوبة قد وردت. ويتلقى المقرر التقارير الوطنية والأسئلة والتعليقات والأجوبة نيابة عن مجموعته القطرية، وسيعد تحليلاً لهذه المواد ويحدد أي اتجاهات قبل بداية الاجتماع الاستعراضي. وسترسل نسخة من التحليل، بصفة سرية، إلى جميع المسؤولين الآخرين وجميع الأطراف المتعاقدة التي هي أعضاء في المجموعة القطرية. وبعد اختتام الاجتماع الاستعراضي، ستتولى الأمانة تحميل تحاليل المنسقين لكل مجموعة من مجموعات الاستعراض القطرية ووضعها على الموقع الشبكي المؤمن للاتفاقية المشتركة (<http://jc.iaea.org>).
- 56- وينبغي لكل مسؤول في المجموعة القطرية أن يتعرف على التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة التي هي أعضاء في المجموعة القطرية، وعلى تحليل المنسق، قبل الحضور للاجتماع الاستعراضي.

57- وينبغي أن يعقد مسؤولو الاجتماع الاستعراضي، مع موظفي الأمانة الذين سيشاركون في الاجتماع الاستعراضي، اجتماعاً لمدة يومين مباشرة قبل بداية الاجتماع الاستعراضي. وفي اليوم الأول من هذين اليومين، ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن مواضيع مثل هيكل ومحتوى تقارير المقرر اليومية، وتوقيت الجلسات، والكيفية التي سيتفاعل بها المكتب مع المجموعات القطرية، وشكل تقارير المقرر إلى الجلسة العامة الختامية، الخ. وينبغي أن يكرس اليوم الثاني لاجتماعات منفصلة لكل مجموعة من أعضاء مكاتب المجموعات القطرية، مع أعضاء الأمانة الذين سيساعدون المجموعة. وأثناء هذه الاجتماعات، ينبغي أن تناقش كل مجموعة من أعضاء المكاتب تحليل المقرر بشيء من التفصيل، لأن هذا التحليل يحدد ويلخص الأسئلة والتعليقات بشأن كل مادة من مواد الاتفاقية، والمسائل الرئيسية المنبثقة من تلك الأسئلة والتعليقات. وسيتلقى المسؤولون أيضاً نسخاً من تقارير المقرر المنبثقة من الاجتماع الاستعراضي السابق، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تضمها المجموعة القطرية. وينبغي أن تدرس هذه التقارير لمعرفة أي بند أوصي بمتابعته. وينبغي أن يناقش أعضاء المكاتب أيضاً طريقة العمل التي يعتزمون اتباعها أثناء الاجتماع الاستعراضي.

58- ولدى التحضير لجلسة المجموعة القطرية، ينبغي أن يعد رئيس المجموعة القطرية صيغة موجزة لتقرير المقرر، تسرد النقاط المفردة الواردة في إطار كل عنوان من عناوين التقرير. وقبل بدء جلسة المجموعة القطرية، ينبغي أن تكون لدى كل من مسؤولي المجموعة نسخة من هذه القائمة الموجزة.

59- وأثناء تقديم العرض والمناقشات التي تليه في المجموعة القطرية، ينبغي أن يستخدم المسؤولون القائمة المختصرة كقائمة مرجعية للبنود التي ستناقش. وإذا لم يذكر أي بند فينبغي أن يحرص رئيس المجموعة على إثارته قبل اختتام الجلسة. وينبغي أن يبادر الرئيس استباقياً، إذا لزم الأمر، إلى تشجيع كل من أعضاء المجموعة القطرية على المشاركة في المناقشة، ولاسيما مناقشة البنود الصعبة. وابتداءً من هذا النهج النظامي، يستطيع الرئيس أن يضمن أن تتناول المجموعة القطرية تناوياً شاملاً كلاً من التقارير والعروض الوطنية، ويمكن، باتباع أسلوب العمل الجماعي، توزيع عبء العمل الذي ينطوي عليه الأمر بطريقة معقولة بين مسؤولي المجموعة القطرية.

60- وجوهر النهج الموصى به هو كما يلي:

(أ) التحضير الدقيق من جانب رئيس المجموعة القطرية، لكي يكون ملماً بالمسائل التي يحتمل أن تكون ذات صلة، قبل جلسة المجموعة القطرية. وتقرير المقرر هو البداية البديهية للتحضير التفصيلي؛

(ب) أن جميع مسؤولي المجموعة القطرية ينبغي أيضاً أن يكونوا ملمين بالمسائل، لكي يتمكنوا من المشاركة الفعالة في العمل الجماعي خلال جلسات المجموعة القطرية؛

(ج) أن المسؤولين ينبغي أن يذكروا أن عليهم واجب التشجيع على إجراء مناقشة وافية وحوار أمثل عقب كل عرض وطني؛

(د) أنه ينبغي للرئيس أن ينظم الاستفادة من الوقت المتاح من أجل النظر في كل تقرير وطني، بما يكفل الاستفادة المجموعة القطرية على النحو الأمثل من الوقت المخصص للمناقشة ضمن حدود الفترة الزمنية المخصصة للجلسة وأن يشجع على إجراء نقاش مفيد وصريح قصد تحديد الممارسات الجيدة، والاقتراحات والتحديات وغير ذلك من المسائل المهمة لتحسين أمان التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك. ويُقسَّم الوقت المتاح للجلسة الاستعراضية

كالتالي: ما يصل إلى الربع للعرض والثالث لتحضير تقرير المقرر اليومي بشأن الجلسة والاتفاق عليه، ويكون الوقت المتبقي للمناقشة، ويشمل نظرة عامة على الأسئلة والأجوبة الكتابية في شكل يختاره الطرف المتعاقد؛

(هـ) أن المسؤولين ينبغي أن يكونوا رهن الإشارة لمساعدة المقررين، بحسب الحاجة، في إعداد التقرير اليومي لكل مجموعة قُطرية وتقارير المقررين الكتابية والشفوية المقدمة إلى الجلسة العامة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يكون رئيس المجموعة القُطرية متنبهاً لإمكانية الحاجة إلى السماح للمقرر بمغادرة الجلسة مؤقتاً من أجل كتابة جزء معقد أو مثير للاختلاف بصفة خاصة من التقرير بينما لا يزال ذلك الجزء حاضراً في ذهن المقرر. وفي هذه الحالات، يقترح أن يتولى نائب رئيس المجموعة دور المقرر مؤقتاً.

تاسعاً- توزيع التقارير الوطنية والإجراءات اللاحقة

61- ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقدم إلى أمانة الاجتماع الاستعراضي، قبل كل اجتماع استعراضي بسبعة أشهر على الأقل، تقريره الوطني بموجب المادة 32 من الاتفاقية، من أجل تعميمه على جميع الأطراف المتعاقدة وإلى المراقبين المدعويين بموجب المادة 33(2) من الاتفاقية. وينبغي تقديم التقرير الوطني (أ) إلكترونياً، عبر الموقع الشبكي المؤمن، في ملف واحد بنسق PDF. وينبغي ألا يتجاوز حجم الملف، بما في ذلك الأشكال والجداول والشرائح وغيرها المدمجة في التقرير، 5 ميغابايت؛ (ب) وفي نسخة مطبوعة واحدة، إلى الأمانة، وفي وثيقة مجمعة واحدة تحتوي على المتن الرئيسي وكذلك جميع المرفقات. ويتعين على الدول أو المنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر التي تصدق على الاتفاقية بعد اجتماع تنظيمي ولكن قبل الاجتماع الاستعراضي المرتبط به بما لا يقل عن 90 يوماً أن تقدم في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتأخر على أية حال عن 90 يوماً قبل الاجتماع الاستعراضي، تقريراً وطنياً بموجب المادة 32 من الاتفاقية، ويحق لها أن تتلقى التقارير الوطنية الأخرى.

62- وينبغي عندئذ أن يجري كل طرف متعاقد استعراضاً تفصيلياً للتقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة التي تضمها مجموعته القُطرية، والتقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى إلى المدى الذي يرغب فيه. وينبغي أن ترسل الأسئلة والتعليقات بشأن التقرير الوطني لأي طرف متعاقد إلى نقطة الاتصال الخاصة بذلك الطرف المتعاقد. وينشر الطرف المتعاقد هذه الأسئلة والتعليقات، على الأقل ثلاثة أشهر قبل كل اجتماع استعراضي، في قاعدة بيانات مؤمنة ومقيّدة قائمة على الإنترنت تتيحها وتديرها الأمانة. وتُعد قاعدة البيانات المؤمنة والمقيّدة الوسيلة التي يتم من خلالها تعميم تلك الأسئلة والتعليقات على جميع الأطراف المتعاقدة. وينبغي أن تقدم أجوبة مكتوبة على الأسئلة والتعليقات قبل الاجتماع الاستعراضي بشهر واحد على الأقل. وينبغي أن تحاول الأطراف المتعاقدة أن تقدم إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى ومنسق المجموعة ومقرر المجموعة والأمانة قبل الاجتماع الاستعراضي بشهر تجميعاً للأسئلة والتعليقات بشأن تقاريرها الوطنية وللأجوبة عليها. وبهذه الطريقة سيكون كل طرف متعاقد مدركاً لجميع المسائل المطروحة والأجوبة المرتبطة بها بشأن كل تقرير وطني قبل الاجتماع الاستعراضي.

63- وتُشجّع الأطراف المتعاقدة على استخدام الوسائل الالكترونية لتقديم وتوزيع التقارير الوطنية والأسئلة والتعليقات والأجوبة، ولكن استخدام الأساليب التقليدية مقبول أيضاً. ويجوز للأطراف المتعاقدة اختيار استخدام التحميل على دفعات عند الاقتضاء. وتتولى جهة الاتصال للطرف المتعاقد المسؤولية على توكيد الجودة بأن تكون الأسئلة والأجوبة المحمّلة صحيحة، وأن تكون الأجوبة وافية وشفافية بالنسبة لفرادى الأسئلة أو التعليقات المثارة من طرف مستعرضي التقرير الوطني.

64- وإذا قدم طرف متعاقد أسئلة وتعليقات في وقت متأخر من العملية (على ضوء التواريخ المتفق عليها لذلك التقديم)، لا ينبغي قبول تلك الأسئلة والتعليقات ما لم توافق على ذلك الدولة المتعاقدة المتلقية ورئيس المجموعة القطرية المعني.

65- وتتيح الأمانة للجمهور كل تقرير وطني، بصيغته التي تُحمّل على قاعدة البيانات المؤمّنة والمقيّدة، في غضون 90 يوماً من انعقاد الاجتماع الاستعراضي ما لم يخطر الطرف المتعاقد المعني الأمانة باعتراضه على ذلك.

عاشراً- التقرير الموجز

66- كما هو منصوص عليه في المادة 34 من الاتفاقية، يلزم نشر تقرير موجز في نهاية كل اجتماع استعراضي. وينبغي أن يعد الرئيس هذا التقرير الموجز وأن يقدمه إلى الجلسة العامة الختامية لكي تعتمد الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء. والتقرير الموجز هو للتوزيع العام، وينبغي أن يكون مختصراً وواضحاً. وينبغي أن يلخص المسائل الرئيسية، ويمكن أن يكون ذلك بالجمع بين النقاط الهامة الواردة في تقارير المقررين التي تلخص مناقشات المجموعات القطرية. ولا ينبغي أن يحدد التقرير أي طرف متعاقد معين بالاسم، إلا كما هو منصوص عليه أدناه، ولكن ينبغي أن يبرز المسائل المشتركة الشاملة التي تحددها الأطراف المتعاقدة. وينبغي أيضاً أن يقدم توصيات بشأن المستقبل بحسب الاقتضاء. وسيحدد التقرير الموجز أي أطراف متعاقدة لم تقدم تقارير وطنية أو لم تحضر الاجتماع الاستعراضي. وينبغي أن يعد رئيس الاجتماع "تقرير الرئيس". وينبغي أن يلخص هذا التقرير استنباطات الاجتماع الرئيسية وأن يحتوي على معلومات أخرى مفيدة للأمانة، وعلى سبيل المثال تعليقات أو اقتراحات لوجستية ملائمة، وتفصيل أي تعديلات للوثائق الداعمة وافق عليها الاجتماع الاستعراضي، وغير ذلك من المواد المماثلة. وينبغي أن يعرض هذا التقرير على الأطراف المتعاقدة لكي تنظر فيه، ولكن ليس مقصوداً منه أن يكون وثيقة متاحة للجمهور.

الجدول 1: الجدول الزمني *

الاجتماع التنظيمي	الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية	الموعد النهائي لتقديم الأسئلة والتعليقات	الموعد النهائي لتقديم الأجوبة وللتجميع الاختياري للأسئلة والأجوبة	الموعد النهائي للإبلاغ بالمشاركة في المجموعات القُطرية	اجتماع المسؤولين	بدء الاجتماع الاستعراضي
- 12 شهراً	- 7 أشهر	- 3 أشهر	- شهر واحد	- أسبوعان	- يومان	صفر
المادة 1-11 من النظام الداخلي واللائحة المالية	المادة 38 من النظام الداخلي واللائحة المالية	الفقرتان 38 و 62 من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرتان 52 (ج) و 62 من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرة 41 من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرة 57 من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	المادة 30 من الاتفاقية

* الأوقات المبينة في هذا الجدول تقريبية. وستحدد المواعيد النهائية الدقيقة للأحداث وتوقيت الأحداث وفقاً للاتفاقية وللقواعد والمبادئ التوجيهية والممارسات ذات الصلة.

الجدول 2: مثال توضيحي لعملية التوزيع على المجموعات القطرية

ملاحظات:

- 1 هذا الجدول للأغراض التوضيحية فقط. وسيتم التوزيع الفعلي للأطراف المتعاقدة على المجموعات الإقليمية في كل اجتماع تنظيمي على حدة.
- 2 عدد مفاعلات القوى النووية المدرج بين قوسين هو للأغراض التوضيحية. وسيقوم كل طرف متعاقد في كل اجتماع تنظيمي بتأكيد الأعداد الفعلية لمفاعلات محطات القوى النووية.
- 3 بالنسبة لهذا النموذج، شكلت خمس مجموعات قُطرية.
- 4 الحرف العشوائي المستعمل في هذا النموذج كنقطة بداية لتوزيع الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها محطات قوى نووية هو الحرف الإنكليزي "A".
- 5 استخدمت في هذا النموذج الأطراف المتعاقدة في يوم 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 3	المجموعة 4	المجموعة 5
الولايات المتحدة الأمريكية (136)	فرنسا (71)	اليابان (56)	المملكة المتحدة (45)	ألمانيا (36)
إسبانيا (10)	السويد (12)	أوكرانيا (17)	جمهورية كوريا (18)	كندا (25)
بلجيكا (7)	سلوفاكيا (7)	بلغاريا (6)	الجمهورية التشيكية (6)	سويسرا (6)
هولندا (2)	ليتوانيا (2)	الأرجنتين (2)	هنغاريا (4)	فنلندا (4)
رومانيا (1)	سلوفينيا (1)	أستراليا (صفر)	النمسا (صفر)	بيلاروس (صفر)
كرواتيا (صفر)	لكسمبورغ (صفر)	لاتفيا (صفر)	آيرلندا (صفر)	اليونان (صفر)
الدانمرك (صفر)	المغرب (صفر)	النرويج (صفر)	بولندا (صفر)	

المرفق 1

واجبات ومؤهلات المسؤولين بالنسبة للاجتماع الاستعراضي للاتفاقية المشتركة

أولاً- الخلفية

نتيجة للخبرة التي اكتسبت في الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة الذي عقد من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وضعت المبادئ التوجيهية التالية التي تبين واجبات ومؤهلات مسؤولي أي اجتماع استعراضي. وعلى الرغم من أن القائمة ليست شاملة فإنها تحدد الواجبات الرئيسية والمؤهلات الجوهرية لهؤلاء المسؤولين.

ثانياً- واجبات المسؤولين

ثانياً-1- الرئيس

- (أ) أن يتولى رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي؛
- (ب) أن يتولى رئاسة اجتماعات المكتب؛
- (ج) أن يقوم، بوجه عام، بإدارة ومراقبة عملية الاستعراض وسير الاجتماع الاستعراضي؛
- (د) أن يتولى تمثيل الاجتماع الاستعراضي أمام وسائل الإعلام، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) أن يعد مشروع تقرير موجز للاجتماع الاستعراضي وتقرير الرئيس عن الاجتماع الاستعراضي؛
- (و) أن يدير أعمال المكتب في الفترة التي تلي الاجتماع الاستعراضي حتى الاجتماع التنظيمي التالي.

ثانياً-2- نائب الرئيس

- (أ) أن يتولى رئاسة الاجتماع الاستعراضي إذا لزم الأمر؛
- (ب) أن يشارك في اجتماعات المكتب؛

- (ج) أن يساعد الرئيس حسب الاقتضاء؛
- (د) أن يتولى رئاسة اجتماعات الأفرقة المفتوحة العضوية التي تنشئها الجلسات العامة، إذا قررت الأطراف المتعاقدة ذلك في الجلسة العامة.

ثانياً-3- رئيس المجموعة القطرية

- (أ) أن يتراأس، وأن يدير بوجه عام، اجتماعات المجموعة القطرية؛
- (ب) أن يشجع ويحث على مناقشة القضايا ذات الصلة في اجتماع المجموعة القطرية؛
- (ج) أن يدرس التقارير الوطنية الخاصة بمجموعته القطرية، قبل عرضها؛
- (د) أن يكون ملماً بالقضايا الرئيسية الناشئة عن الأسئلة والأجوبة المتعلقة بكل من التقارير الوطنية التي سينظر فيها في مجموعته؛
- (هـ) أن يساند المقرّر لدى إعداد تقارير المقرّر؛
- (و) أن يشارك في اجتماعات المكتب؛
- (ز) أن ينفذ في مجموعته القطرية مقررات المكتب؛
- (ح) أن يبلغ المكتب بالتقدم المحرز في مجموعته القطرية وبأي مسائل تنظيمية تنشأ فيما يتعلق بذلك التقدم.

ثانياً-4- نائب رئيس المجموعة

- (أ) أن يتولى رئاسة المجموعة القطرية إذا لزم ذلك؛
- (ب) أن يساند المقرّر لدى إعداد تقارير المقرّر؛
- (ج) أن يتولى منصب المقرّر إذا لزم الأمر أثناء مناقشات المجموعة القطرية، وذلك مثلاً من أجل السماح للمقرّر بأن يترك المجموعة القطرية مؤقتاً لكي يسجل فوراً في شكل كتابي نتائج مناقشات معقدة.

ثانياً-5- المقرّر

- (أ) أن يكون ملماً بالتقارير الوطنية التي ستعرض في مجموعته القطرية، وبتحليل المنسّق؛
- (ب) أن يسجل جوهر مناقشة كل من التقارير الوطنية في جلسات مجموعته القطرية؛

- (ج) أن يحدد المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل ممارسة جيدة واقتراحات وتحديات؛
- (د) أن يبرز المواضيع والمسائل التي قد تُحددها المجموعة القطرية على أنها تمثل مسائل مشتركة شاملة؛
- (هـ) أن يحدد المواضيع والمسائل التي تتفق المجموعة القطرية على أنها تمثل مجالات يستصوب أن تحظى بالمتابعة في اجتماع استعراضي لاحق؛
- (و) أن يعد تقريراً بعد كل عرض وطني، يلخص البنود الواردة أعلاه؛
- (ز) أن ينقح ذلك التقرير بعد المناقشات التي تُجرى في المجموعة القطرية؛
- (ح) أن يعد، ويقدم إلى الأطراف المتعاقدة، تقريراً كتابياً يوجز المناقشات التي دارت في المجموعة القطرية أثناء الاجتماع الاستعراضي والاستنتاجات التي انتهت إليها تلك المناقشات ويوجز المسائل المشتركة الشاملة التي تحددها المجموعة القطرية ويقدم تقريراً شفويّاً في الجلسة العامة يوجز المسائل المشتركة الشاملة؛
- (ط) أن يعد التقارير المذكورة أعلاه وفقاً للشكل والتوقيت والتفاصيل الأخرى التي يوجه بها المكتب.

ثانياً-6- المنسق

- (أ) أن يعد المواضيع والقضايا الرئيسية الناشئة عن تلك الأسئلة والتعليقات والأجوبة والتي ينبغي أن تثار في المناقشة في مجموعته القطرية؛
- (ب) أن يقوم بما تقدم وفقاً للجدول الزمنية المحددة وبالأشكال المتفق عليها، وأن يتابع الأمر مع نقاط الاتصال الوطنية عندما يبدو مرجحاً أنها ستتجاوز المواعيد النهائية؛
- (ج) أن يزود أعضاء مكاتب المجموعات القطرية بالتحليل المذكور أعلاه لكي يكونوا على دراية جيدة بالقضايا قبل بداية الاجتماع الاستعراضي.

ثانياً-7- جهات الاتصال الوطنية

سيتم تعيين جهات الاتصال الوطنية من قِبَل كل طرف متعاقد ويُنتظر منها ما يلي:

- (أ) الوصول إلى قاعدة البيانات المؤمّنة والمقيّدة الخاصة بالاتفاقية المشتركة ورصدها على نحو منتظم ("الموقع الشبكي المؤمّن للاتفاقية")، إلى جانب الحق في تحميل وثائق وطنية وأسئلة وأجوبة؛

- (ب) القيام، على الصعيد الوطني، بتعميم المعلومات التي تصدر على الموقع الشبكي المؤمن للاتفاقية؛
- (ج) تيسير إحراز تقدم بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية في الدولة العضو التي تنتمي إليها؛
- (د) الاضطلاع بدور جهة الاتصال لمنسق المجموعات القطرية قبل كل اجتماع استعراضي؛
- (هـ) النظر في المشاركة في الاجتماع الذي يدوم يوماً واحداً لمسؤولي الاتفاقية المشتركة القادمين والمغادرين.

ثالثاً- مؤهلات المسؤولين

ملحوظة

بصفة عامة، يستصوب أن تكون لدى المرشح لمنصب مسؤول خبرة بشأن الاتفاقية المشتركة، وخصوصاً في اجتماع سابق من الاجتماعات الاستعراضية للاتفاقية، رغم أن هذه الخبرة لا يلزم أن تكون بصفة مسؤول.

ثالثاً-1- الرئيس

- (أ) أن تكون له خبرة في رئاسة اجتماعات دولية كبيرة؛
- (ب) أن يكون رهن الإشارة من أجل ما يلي:
- '1' الاجتماع التنظيمي الذي يعقد قبل الاجتماع الاستعراضي،
- '2' مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي،
- '3' الاجتماعات التي تعقد من وقت لآخر خلال فترة ثلاث سنوات بعد الاجتماع الاستعراضي؛
- (ج) أن يكون لديه إلمام جيد، سواء اكتسبه بنفسه أم بتلقي معلومات وافرة من غيره، بالاتفاقية المشتركة وعملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- (د) أن يكون ذا مهارة في تيسير التوصل إلى توافق الآراء.

ثالثاً-2- نائب الرئيس

- (أ) نفس المؤهلات الواردة في البند ثالثاً-1 بالنسبة للرئيس.

ثالثاً-3- رئيس المجموعة القطرية

- (أ) أن تكون لديه قدرة ثابتة على تشجيع مناقشة القضايا؛
- (ب) أن يجيد اللغة الإنكليزية إجادة تامة؛
- (ج) أن يجيد الاتصالات؛
- (د) أن يكون رهن الإشارة طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- (هـ) أن لا تكون له أي مصالح خاصة، شخصية أو وطنية، في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية.

ثالثاً-4- نائب رئيس المجموعة القطرية

- (أ) نفس المؤهلات الواردة في ثالثاً-3 بالنسبة لرئيس المجموعة القطرية.

ثالثاً-5- المقرر

- (أ) أن يكون قادراً على التلخيص الواضح والسريع كتابة؛
- (ب) أن يجيد اللغة الإنكليزية إجادة تامة؛
- (ج) أن يكون رهن الإشارة طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- (د) أن لا تكون له أي مصالح خاصة، شخصية أو وطنية، في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
- (هـ) أن يكون لديه إلمام بمسائل التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفقات المشعة.

ثالثاً-6- المنسق

- (أ) أن يكون قادراً على أن يستخلص، من كمية كبيرة من الوثائق، القضايا الرئيسية التي ينبغي أن تناقش في جلسات مجموعته القطرية، وعلى أن يقدم المشورة إلى رئيس مجموعته القطرية وفقاً لذلك قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- (ب) أن يكون رهن الإشارة للعمل على فترات واسعة لبضعة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- (ج) أن يكون لديه إلمام بمسائل التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفقات المشعة؛
- (د) أن يكون لديه إلمام بالتعامل مع قواعد البيانات الإلكترونية؛
- (هـ) أن تكون لديه إمكانية الوصول إلى الملفات وتنزيلها وتحميلها على شبكة الإنترنت.

ثالثاً-7- جهات الاتصال الوطنية

من المستحب أن تتوفر لدى جهات الاتصال الوطنية المؤهلات التالية:

- (أ) جاهزية الاتصال والعمل بين الاجتماعات الاستعراضية؛
- (ب) معرفة بالمسائل المتعلقة بأمان الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- (ج) خبرة في إدارة قواعد البيانات الإلكترونية؛
- (د) مهارات جيدة في اللغة الانكليزية.

المرفق 2

فهم مشترك لمصطلحات "الممارسات الجيدة" و"الاقتراحات" و"التحديات"

أولاً- الممارسات الجيدة

الممارسة الجيدة هي إحدى الممارسات أو السياسات أو البرامج الجديدة أو المنقحة التي تسهم بدرجة كبيرة في تحقيق أمان النفايات المشعة والتصريف في الوقود النووي. والممارسة الجيدة هي ممارسة تمت تجربتها وأثبتت جدواها من قِبَل طرف متعاقد واحد على الأقل ولكنها لم تنفَّذ على نطاق واسع من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى؛ وهي قابلة للتطبيق على الأطراف المتعاقدة الأخرى التي لديها برامج مماثلة.

ثانياً- الاقتراحات

الاقتراح هو مجال يحتاج إلى تحسين. وهو إجراء لازم لتحسين تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثالثاً- التحديات

التحدي هو قضية صعبة بالنسبة للطرف المتعاقد. ويمكن أن يكون مهمّة ذات متطلبات كثيرة (تتجاوز نطاق الأنشطة اليومية)؛ أو أحد أوجه القصور اللازم علاجها.